الجمعة 13 شوال عام 1390 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 م



## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

# إنفاقات دولية ، قوانين ، أوام سر ومراسيم قىرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحميرير	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسزائر		
الكتـــابة العـــامة للحـــكومة	نسنة	6 اشهر	سننة	6 أشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعـــــة الــرسميــــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتهــا
الهـاتف: 66٠١8٠١5 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ت الارسمال	بمما فيها نفقماً			

ئمن النسخمة الأصليحة : 0,25 دج وثمن النسخمة الأصليحة وترجمتهما : 0,50 دج لـ ثمين العمدد للسمين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ نمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

## اتفساقات دوليسة

 أمر رقم 70 \_ 80 مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاق التعــــاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجمسزائرية الديمفراطيه الشعبية والجمهوزية ألشعبية المجرية والموقع عليه ببودابيست في 3 غشت سنة 1970 • 1543 ^

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت منة 1970 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 |

الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ٠ 1546

ـ قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد المياه والتكوس 1546 والأبحـــاث ٠

ـ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسية الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران • 1546

ــ مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 يتضمن الغاء تسجيل من مشروع النقال العماومي للمسافرين عبر الطرق • 1546

### وزارة الماليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 رجب عام 1390 المواقبة ك 29 سبتمبر سنة 1970 يتضمن احداث أقسام للمراقبة ك مديرية الميزانية والمراقبة •

ـ قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل الدائرة الاقليمية لقباضات الضرائب المختلفة لبريكة وضاحية باتنة ٠

### قسرارات السسسولاة

- قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1370 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 1246م2 كائنة بعزابة وتابعة للمجموعة رقم 423 Pie 423 من مخطط التجزئة وسبق أن منحت مع عقارات أخرى لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ في 4 غشت سنة 1868 •

- قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة ، مساحتها 6000م2 ، سبق أن منحت لبلدية القل بموجب القرار المؤرخ فى 13 يناير سنة 1969 ، قصد تخصيصها لبناء ثكنـة لرجـال المطافىء فى البلدة المذكـورة ٠

- قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 20 غشت سنة 1370 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية المدنية والنجدة ، للولاية ) محلات مصنع النجارة « بوقرة » الكائنة بسكيكدة ، نهج جان جوريس ، لاستعمالها كثكنة لايواء مصالح الحماية المدنية والنجدة لمدينة سكيكدة •

- قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن الترخيص باكتساب الدولة لقطعة أرض من ملك الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيسة مساحتها 10 هكتسسارات و 43 آرا كائنة بشرشال قصد بناء ثانوية للبنات فى شرشال •

ـ قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1390 الموافق 12 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى الاوراس ، يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 7 هكتارات منحت سابقا لبلدية بسكرة بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1889 لتستثم ها •

### وزارة الداخليسة

ـ قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات • 1547

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ قرار مؤرخ في I شعبان عام 1390 الموافق I أكتوبر سنــة 1547 يتضمن تعيين نائب مدير بمعهد الكروم والخمور • 1547

مقرر مؤرخ فى I جمادى الثانية عام 1390 الموافق 3 غشت منة 1970 يتضمن تعديل وتتميم قائمة أنواع أغراس التى يمكن تسويقها ٠

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو مسنة 1970 يتعلق باحداث شهسادة اللغسة والحضارة الايرانية •

### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين من طرف المعهد الوطنى للموسيقى •

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تمديد المفعول الجزئى للرخصة الخصوصية المبحث عن الوقود المدعوة « رهورد البغل » • 1549

### وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضـاء مجلس الادارة لمركز التكوين الفندقي بقسنطينة •

## وزارة العمل والشؤؤن الاجتماعية

- قراران مؤرخان في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر مينة 1970 يتضمنان تعيين مديرين لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية للحزائر (كزورال) وصندوق الضمان الاجتماعي لناحية السنطينة (كزويرك) •

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة بسكرة بمو 7570 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية « الخطوط الجوية لتستثمرها •

# اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 70 - 80 مؤرخ فى 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاق التعساول الاقتصادى المبرم بين الجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية والموقع عليه ببودابيست في 3 غشت سنة 1970

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ر وبمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنــــين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية والموقع عليه ببودابيست في 3 غشت سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقع عليه ببودابيست في 3 غشت سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجرائر في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

اتفاق التعساون الاقتصادى المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية

ان حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية ،

رغبة منهما في تدعيم العلاقات الودية وتعزيز التعساون الاقتصادى بين بلديهما على أساس مبادى المساواة والمنععة المتبادلة ، واحترام السيادة وعدم التدخل ،

اتفقتا على ما يلى:

### المسادة الأولى

T\_I ان حكومة الجمهورية الشعبية المجرية ، رغبة منها في المساهمة في تنمية الاقتصــاد الوطنى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فانها تمنح لهذه الاخيرة اعتمادا مساره عشرون مليون دولار أمريكي بالنقد الحسابي ^

I\_2\_ يكون الاعتماد المذكور في النقطة I من هذه المادة غطاء للقرض المتعلى بالقيمة «فوب» الخاصة بالمنشآت الكاملة والتجهيزات ولقرض القيمة «فوب» الخاصة بقطع التبديل المحددة بالعقود المبرمة •

I—3— يمكن أن يستعمل الاعتماد المذكور في الفقرة I من هذه المادة ، فضلا عما تقدم ، لتغطية أداءات الخدمات المجرية المتعلقة بتسليم التجهيزات ولا سيما المساعدة التقنية والاطلاع على التطورات التقنولوجية واعداد المساريع وتركيب المنشآت المقدمة وضبطها وتكوين الاطارات الجزائرية الضرورية السير المساريع المحققة ضمن نطاق هذا الاتفاق اذا كانت هذه النعمات مسددة بالعملة الوطنية المجرية •

### المسادة 2

L\_I ان العقود المتعلقة بالفقرتين I\_2 و I\_3 من المادة الاولى من هذا الاتفاق ، يجب أن تبرم بين المقاولات المجرية للتجارة الخارجية والهيئات الجزائرية المختصة ، طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 1975 .

2:2 يسرى مفعول كل عقد بعد التوقيع عليه واعلام الهيئات المختصة في البلدين بعضها البعض عن الموافقة من قبسل السلطات الجمركية صاحبة الشيأن في بلديهما • ويكون الصندوق الجزائري للتنمية السلطية المؤهلة لمنيح الموافقة وابلاغها بالنسبة للطرف الجزائري وهو يضمن تسديدالقروض المنوحة في نطاق هذا الاتفاق •

ويبدأ سريان مفعول كل عقد ، من تاريخ استلام آخر تبليغ بالموافقة عليه •

2\_3 ان حكومة الجمهورية المجرية تأذن بتصدير الأموال وتقديم الحدمات الخارجية المتعاقد عليها في نطاق هذا الاتعاق ، كما أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

تمنع لهذا الغرض اجازات الاســـتيراد أو الرخص الضرورية لاستيراد تلك الأموال والخدمات •

### المسادة 3

3\_I\_ تحدد شروط الدفع في كل عقد على الوجه التالى:
أ \_ خمسة بالمئة (5٪) من القيمة «فوب» للعقد ، تؤدى خلال
60 يوماً من تاريخ سريان مفعول العقد بموجب رسالة ضمان
صادر بنفس القيمة عن البنك الوطنى المجرى في نطاق اتفاف
الدفع الجارى به العمل بين البلدين •

ب ـ خمسة بالمئة (5%) من القيمة «فوب» المحسوبة ضمن قاتورة عن كل تسليم ، تؤدى لقاء تقديم وثائق كاملة للارسال المطابق لها ، وذلك في نطاق اتفاق الدفع الجارى به العمل بين البلدين •

ج \_ بقية القيمة «فوب» الخاصة بكل ارسال للأمـــوال والمرفقات تقيد على الاعتماد المنصوص عليه في النقطة الأولى من المادة الأولى من هذا الاتفاق ، ويدرج حسابها في حساب الاعتماد الموضوع طبقاً لنص المادة 4 من هذا الاتفاق .

3-2- تغطى جميع المبالغ الواجبة الأداء طبقاً للنقطة الأولى ب من هذا الاتفاق باعتمادات مستندية • وتفتح هذه الاعتمادات بموجب أمر الصندوق الجزائرى للتنمية بصفته عاملا لحساب المشترى الجزائرى ، من قبل البنك المركزى الجزائرى لدى البنك الوطنى المجرى لصالح المزود المجرى وذلك ضمن مدة المناداء من سريان مفعول كل عقد •

### المسادة 4

وان البنك المركزى الجزائرى ، بمقابل حسابات الاعتماد الواجب فتحها من قبل البنك الوطنى المجرى يفتح حسابات مطابقة لها فى دفاتره ، ويقوم كل من هذين الاخيرين بنفس الوقت ، بناء على مقارنة حساباتهما ، بمتابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاق ، كما أن الطرق المتعلقة بضمان مطابقة حسابات كل بنك يجب أن توضع من قبلهما ضمن اطار التنظيم المصرفى المنصوص عليه فى المادة 10 من هذا الاتفاق ،

4-2- يمنح البنك المركزى الجزائرى ، البنك الوطنى المجرى ، فى نطاق تطبيق هذا الاتفاق ، رخصة لأداء المدفوعات الى المصدرين المجريين المعنيين ، بناء على تقديم وثائق الارسال وبما فى ذلك وثائق الشحن بالنسبة لكل تسليم على أن لا يتم المدفع قبل كل يوماً بل تاريخ الوثيقة الاخيرة .

وبالمقابل ، فان مبلغ الجزء المؤدى بالاعتماد فى كل تسليم، يقيد على حسابات الاعتمادات المطابقة والمذكورة فى النقطة من هذه المادة • وأن تاريخ القيد المدين لكل حساب اعتماد ، يكون التاريخ الذى استعمل فيه الاعتماد ، كما يعتبر هـنا التاريخ أساساً لحساب الفوائد •

4-ـ3- ان حسابات الاعتماد هذه تقيد لها المبالغ المدفوعة طبقاً للمادة 6 من هذا الاتفاق •

### المسادة 5

ان مبلغ الفوائد الخاصة بالديون المقيدة على المدين الجزائرى في حسابات الاعتماد المذكورة في المادة 4 ، تحسب تبعساً لوضعها في 31 ديسمبر من كل سنة ولا تكون الفوائد المحسوب منتجة لفوائد أخرى • وعليه ، فان مبلغ الفوائد المحسوب على هذا الشكل يبلغ الى البنك المركزى الجزائرى من قبل البنك الوطنى المجرى ويجرى من ثمة تسديده بعد موافقة اللنك الوطنى المجزائرى ضمن مهلة شهر واحد يلى التبليغ • وتسدد الدفعة الاخيرة من الفائدة مع الدفعة الاخيرة الواجب تسديدها من القرض المطابق لها •

### المسادة 6

تسدد الاعتمادات المستعملة على 10 أقساط سنوية متساوية • فيستحق القسط الاول كما يلى :

أ ـ بعد سنة واحدة تلى اليوم الاخير من نصف السنة الذي تم فيه آخر تسليم جزئى وذلك بالنسبـــة لأموال التجهيز والمنشآت الكاملة •

ب بـ بعد سنة واحدة تلى اليوم الاخير من التنفيذ الحاصل في كل نصف سنة ، بالنسبة لأداء الخدمات .

وتستحق الدفعات التالية في نفس اليوم من كل سنة ٠

### المسادة 7

صــــ ان جميع المدفوعات المستحقة أصلا وفـــائدة بموجب نصوص المواد 4و5و6 من هذا الاتفاق ، تؤدى من قبل حكومة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دون أن تخصم منها أى مصاريف أو ضرائب أو رسوم أو غير ذلك من التكاليف •

7\_2\_ ان جميع المدفوعات المستحقة أصلا وفائدة بموجب نصوص المواد 4و5و6 من هذا الاتفاق تقيد بتاريخ استحقاقاتها المطابقة ، في حساب خاص للتسديد يمسك مجاناً ولا ينتج فائدة • وان المبالغ المؤداة في هذا الحساب الخاص ، تستعملها الجمهورية الشعبية المجرية لشراء بضائع جزائرية ، تحدد سنوياً بموجب قائمة من قبل الطرفين وبالاتفاق فيما بينهما •

7-3- ان القائمة الخاصة بالبضائع المقرر تحديدها باتفاق الطرفين والمعدة لتسديد القرض ، لا تنشىء المكانيات للشراء أقل نفعاً للطرف المجرى من حيث نوع وشروط تسليم المنتجات، عما هو منصوص عليه في الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية،

7\_4 اذا لم يتم التسديد بالبضائع ضمن الشروط المقررة في النقطتين 7\_2 و 7\_3 من هذه المادة وخلال مهلة 6 أشهر من تاريخ تحسويل الاستحقاقات المطابقة للحساب الخاص بالتسديد، من جراء فعل الطرف الجزائرى، فإن الاستحقاقات الواجبة الأداء وغير المسددة يجب أداؤها بدون امهال ضمسن نطاق اتفاق الدفع الجارى به العمل بين البلدين •

### السادة 8

8ــــ فى حالة تغيير تعادل الذهب المتعلق بدولار الولايات المتحدة الأمريكية والبالغ سعره حالياً 17888670 غرام من الذهب الخالص، تضبط فى يوم التغيير، مبالغ القرض غير المستعملة والسلف غير المؤداة وقيمة اجازات الاســــتيراد والفواتيـــر والسندات غير المسددة والمتعلقة بالعقود والاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية فى نطاق هذا الاتفاق وكذلك رصيـــد حسابات الاعتماد المشار اليها فى المادة 4 ثم رصيد الحساب الخاص المشار اليه فى المادة 7 وذلك بشكل يبقى معه مقابل قيمتها المحرر بعنوان الذهب الخالص كما كانت عليه قبـــل التغيير الطارى و

وتضبط على غرار ذلك جميع المبالغ المحسررة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحساب العقود التى تم ابرامها على أساس هذا الاتفاق وغير المنفذة بتمامها يوم التغيير ، بما فى ذلك العقود المتعلقة بتسليم البضائع الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نطاق التزامات التسديد المذكورة فى المادة 10 •

### المسادة 9

و\_ت\_ تدفع نقداً نفقات النقل ، أو التأمين اذا كان لها محل ، عن الأموال المنصوص على تسبليمها في اطار هذا الاتفاف ، وذلك بواسطة الاعتمادات المستقدية المفتوحة من قبل البنك المركزي الجزائري لدى البنك الوطني المجرى •

9\_2 عندما يقتضى تنفيذ العقود المبرمة فى نطاق هـنا الاتفاق ، أشغالا تحضيرية ، فلا تدفع نفقات وفود الحبراء أو المساعدة التقنية المجرية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بالعملة الوطنية المجرية ، انما تسدد هذه النفقات نقداً مع مراعاة مطابقة أحكام العقود •

### المـــادة 10

يتفق البنك الوطنى المجرى والبنك المركزى الجزائرى وهما يتصرفان باسم الحكومتين ، على جميع الاجراءات المالية والمصرفية الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق وذلك في اطار اتفاق يبرم بينهما في أقرب الآجال •

### 11 334-1

TI—II يتحمل الطرف الجزائرى فى العقـــد ، الضرائب والرسوم الجزائرية المتعلقة بالعقود المبرمة وذلك فى اطــار هذا الاتفاق بما فيها الضرائب والرسوم المترتبة عن المبالغ

المستحقة على المقاولات والخبراء المجريين القائمين بأشغال المشاريع وتسليم الأماول الخاصة بالتجهيز وأشغال التركيب أو مراقبة المنشآت المطلوب انجازها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

11\_2\_ كما يتحمل الطرف المجرى فى العقد ، جميع الضرائب والرسوم المجرية المتعلقة بالعقود المبرمة فى اطار هذا الاتفاق ، بما فيها الضرائب والرسوم المترتبة عن المبالغ المستحقة على المترنين المجزائرين •

### المسادة 12

تشبجع الحكومتان ابرام العقود في اطار هذا الاتفاق وتنفيذها في أحسن الشروط •

### المسادة 13

T\_I3 تكلف لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلين عن الحكومتين، بما يلي :

ـ بالعمل على تحقيق هذا الاتفاق بفضل تحديد المساريع المنوى انجازها في اطار الاتفاق ،

\_ بوضع قائمة البضائع المنصوص عليها في المادة 7\_2 من الهذا الاتفاق ،

- بالسهر على تطبيق جميع أحكام هذا الاتفاق •

13\_2\_ تجتمع اللجنة المختلطة بالتنـــاوب في الجزائن وبودابيست بناء على طلب احدى الحكومتين •

13\_3 تبت هذه اللجنة في جميع المسائل والخلافات التي قد تنجم من جراء تنفيذ هذا الاتفاق • أما الخلافات الحاصلة على صعيد تطبيق العقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق فيجرى حلها طبقاً للاجراء الذي يقتضى تحديده في اطار تلك العفود •ا

### المسادة 14

1970 عرر فروقع ببودابيست ، بتاريخ 3 غشت سنة 1970 باللغة الفرنسية وعلى نسختين أصليتين معتمدتين على السواء ₪

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية المجرية الشعبية المجرية الشعبية المجرية الشعبية المجرية الشعبية المجرية المجروبية المجروب

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 600 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 المرافق 20 أبريل سلمة 1970 والمتضمن احسدات تدريبات ترقية لتكوين ربابنة الصيد والميكانيكين المخصصين لقيادة سفن الصيد التابعة للقطاع العام ذات الحمولة الكبيرة وتحديد شروط الدخول لهذه التدريبات وكذا مبلغ المنسح والاعانات التى يمكن منحها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

۱۱/30 لباب 11/30 المعتمادات المقيدة في الباب 11/30
 المادة 3 من ميزانية التجهيز لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي ا

المادة الأولى: تتمم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه كما يطى:

- « المدرسة الوطنية لتكوين واعداد ربابنة الصيد والمكانيكين المخصصين لقيادة سفن الصيد البحري لمستغانم » •

المادة 2: يضاف الى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، مادة 4 مكرر محررة كما يلى :

ـ « المادة 4 مكرر : تقوم المدرسة الوطنية لتكوين واعداد وبابنة الصيد البحرى والميكانيكيين لمستغانم :

- بالتحضير لبروفيه قيادة سفن الصيد البحرى ، التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ومشغلي محركات الصيد البحرى .

- تدريبات اعداد ربابنة الصيد البحرى ومشغلي محركات في الْجَزَّائر العاصمة 2 نهج ليدري رولين ٠

الصيد البحرى ، وتدريبات الترقية ، والتي حددت مدتها بسنة واحدة » •

اللادة 3: يكلف مدير الملاحة البحرية التجهارية ، ومدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 .

عن وزير الدولة المكلف بالنفل الكاتب العام الكاتب العام أنيس صالح باي

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لمهد المياه والتكوين والأبحاث

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1390 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1970 يعين السيد رشيد العمسروس كاتباً عاماً لمعهد المياه والتكوين والأبحاث ٠

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء اللجنــة الاستثنارية للمؤسســة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفهبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنية الاستشارية للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران:

2) والسيدان : محمد بن عمور ، مهندس فى الملاحــة الجوية ، كمال الدين مصطفى قارة ، مهنـــدس فى الارصاد الجوية نظراً لكفاءتهما فى ميدان الطيران والارصاد الجوية .

مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 اكتوبر سنة 1970 يتضمن الغياء تسجيل من مشروع النقيل العمومي للمسافرين عبر الطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق29أكتوبر سنة 1390 يلغى التسجيل رقم 107 من مشروع النقل العمومي للمسلسافرين عبر الطرق ، لنساحية الجزائر ، والسذى يحمل اسم مؤسسة أحمد السوفى ، الكائن مقره الرئيدى في الجزائر العاصمة 2 نهج ليدرى رولين •

## وزارة الداخلسة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 يعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان التفنيين الاختصاصيين في المواصلات:

### الأعضاء الرسميون:

عمار مکور ،

محمد حاج حدو ء

بلقاسم بدران •

### الأعضاء النواب :

بشير بن كسيرات ، أحمد قاسمي ،

عبد الحميد مراغني •

ويعين السيد مكور رئيسا لهذه اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالنسبة لسلك الأعوان التقنيين الاختصاصيبين في المواصلات وفي حالة حصول مانع له يعين السيد أحمد قاسمي

ويصرح بانتخاب السادة الآتية أســـماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان التفنيين الاخصتاصيين في المواصلات:

### الأعضاء الرسميون:

نور الدين زكري ، محمد خلادی ، اسماعيل لاليام •

## الأعضاء النواب:

عبد الله خروبي ، شارف الأطرش ، السعيد جرّاد •

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 اكتوبر سنسة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير بمعهد الكروم والخمور

بموجب قرار مؤرخ في آ شعبان عام 1390 الموافق آ أكتوبر سنة 1970 يعين السيد أحمد بن عيسى ، المهندس الرئيسي للمصالح الفلاحية ، نائب مدير لزراعة الكروم ، بمعهد الكروم والخمور •

مقرر مؤرخ في 1 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 3 غشت سنة 1970 يتضمن تعسديل وتتميم قائمة أنواع أغسسراس البطاطس التي يمكن تسويقها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بعقتضى القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1959 والمتضمئ تنظيم تجارة أغراس البطاطس والمتخذ تطبيقا لقانون أول غشت سنة 1905 ،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويعوض الجدول المحدد لقائمة انواع أغراس البطاطس التي يمكن تسويقها والمنصوص عليه بموجب القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1959 ، والمسار اليه أعلاه بالجدول التالي:

### قواعد عيار أغراس البطاطس

8 غرام	20 _ 20 مم أو 20 _ 40 _ 0 _ 32 _ 25 مم أو 40 _ 0 _ 32 _ 32
, ,	
أبولو بانتــج	•
، غرام بــولكــو	28 _ 35 مم أو 25 _ 40 35 _ 35 مم أو 40 _ 35
ت غرام كلوسطا <b>ر</b>	45 ـــ 50 مم أو 80 ـــ 20:
ا غرام کلیماکس کوزیسة کوزیسة	55 - 55 مم أو 80 - 50
دیسزیری فارفادیت	
ایسرول ق ایسرول ق	
کیر بو ندی	
أوسطارة	
ریغیال سیانتج	
أورجانته	
غرام سيرتيمة	40 - 25 $40 - 32$ $80 - 40$ $40 - 40$
غرام أران بانو	40 _ 35 مم أو 40 _ 35
· · ·	32 ــ 40 مم أو 25 ــ 40 م أو 25 ــ 40 م
I غرام جيــارلة	40 _ 50 مم أو 40 _ 0 50 _ 55 مم أو 80 _ 20
ماریکل میرک <b>ـــة</b>	

اللَّادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجماد المعاراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 3 غشت سنة 1970 ·

> عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 يتعلق باحداث شهادة اللغة والحضارة الايرانيـة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1920 والمتعلق بعنظيم شهادات الدروس العليا في كليات الآداب ،

\_ وبناء على اقتراح مجلس الجامعة بتاريخ 25 يونيو سنة 196

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر شهادة حرة للغة والحضارة الايرانية •

اللاة 2: أن برنامج هذه الشهادة يمتد إلى مدة عام واحد ويتضمن المواد التالية:

- دراسة اللغة الفارسية وقواعدها ثلاث ساعات في الاسبوع ،
- مظاهر الحضارة الفارسية قبل الاسلام وبعده ( الحياة الثقافية والفنية الغ ن ساعتان في الاسبوع ،
- ۔ دراسة بعض المؤلفين في الادب الفارسي ۔ ساعتان في الاسبوع ،
- \_ مبادى، عن مناهج البحث ومعرفة التآليف \_ ساعتان في الاسبوع ،
- ـ يستعان عند الامكان بدراسة مقارنة باللغة العربية وأدبها •

المادة 3: يتضمن الامتحان الاختبارات التالية:

### 

ا \_ بحث في احدى المسائل المقيدة في البرنسامج \_ المعامل 2 •

ب \_ شرح نص \_ المعامل I

## 2 - اختبار في اللغة العربية :

أ ــ أسئلة حول البرنامج ــ المعامل ± •

ب - شرح نص يتعلق بالبرنامج - المعامل I ف:

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1390 .

عسن وزير التربيسة الوطنيسة وبتغويض منه المدير العام للادارة المركزيسة ابراهيم حسبلاوي

## وزارة الأخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين من طرف المتعهد الوطنى للموسيقي

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 429 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للموسيقى ، ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للووظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

## أولا ـ أحكام عامة

المادة الاولى: يمكن للمعهد الوطنى للموسيقى أن يشرع فى توظيف أعوان متعاقدين قصد الاستجابة الى احتياجاته للموظفين الذين يتكلفون بد:

ـ تعليم الموسيقي والرقص وفن المسرح ء

ــ القيام بأشغال البحث في الموسيقي التقليدية والرقص الشعبي •

الله عن المادة الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى أعلام وظائف من الاصناف الآتية :

- معلم التربية الموسيقية ،
- ـ أستاذ الرقص أو فن المسرح،
  - ـ أستاذ الموسيقي ،
    - \_ مساعد البحث •

المادة 3: يخضع الاعوان المتعاقدون من الاصناف المذكورة في المادة 2 أعلاه لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ٠

ويجب عليهم أن يخضعوا من الناحية المهنية لنفس الالتزامات التي يتحملها الموظفون في الاسلاك التي ينتمون اليها •

المادة أعلاه المعهد الوطني للموسيقي ٠

## ثانيــــأ ــ التوظيف والأجـــرة

المادة 5 : يوظف المعلمون المتعاقدون للتربية الموسيقية من بين :

- المترشحين الحاملين لشهادة أو دبلوم من مستوى عال في السولفيج أو الآلة أو الغناء ، المسلم من طرف المدارس أو المعاهد البلدية للموسيقى ،

ــ المترشحين الذين ليس لهم دبلوم والحائزين على مؤهلات فنية ، والمثبتين معرفة عميقة للموسيقي الشعبية •

المادة 6 : يوظف أساتذة الرقص أو فن المسرح من بين :

\_ المترشحين الذين لهم شهادات أو دبلوم في الرقص أو فن المسرخ ، المسلمة من طرف المؤسسات المتخصصة ( المعاهـــد والمدارس النح ٠٠٠٠ ) •

- المترشحين الذين ليس لهم شهادات أو دبلوم والحائزين على مؤهلات فنية ، والمثبتين لمعرفة عميقة في الرقص أو فين المسرح •

المادة 7: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادتين 5 و 6 أعلاه في الفوج الثاني من الســـلم ب المنصوص عليهما في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافــق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 8: يوظف أساتذة الموسيقى المتعاقدون من بين المترشحين الحاملين لشهادات أو لدبلوم العلوم من الدرجسة العالية (الانسجام، الطباق، التسلل، ادارة الجسوق) تسلمها المدارس والمعاهد البلدية للموسيقى •

المادة 9 : يوظف مساعدو الابحاث المتعاقدون من بين :

- المترشحين الحاملين لشهادات أو لدبلوم والحائزين على مؤهلات أو لخبرة في ميدان البحث في الموسيقي التقليدية أو في الرقص الشعبي •

اللادة 10: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادتين 8 و 9 أعلاه في الفوج الاول من السالم ب المنصل وص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 11: يمكن أن يستفيد الاعوان المتعاقدون من رقم استدلالى غير الذى يوافق بذاية السلم الذى رتبوا فيه تطبيقا للمادة الاولى من المقطع 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1907 والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة 12: ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ·

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 ·

> وزير الأخبار والثقافة أحمد طالب

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تمديد المفعول الجزئي للرخصة الخصوصيــة للبحث عن الوقود المدعوة « رهورد البغل »

بهقتضى الأمر رقم 65 ـ 287 المؤرخ فى 24 رجب عام 1985 الموافق 18 يوليو سنة 1965 والمتضمن تصديق ونشر الإنهائية المبرمة فى 29 يوليسو سنة 1965 بين الجمهسورية الجزائرية الديمقراطيبة الشعبية ، والجمهسورية الفرنسية والمتعلسين بتسوية السائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الصناعية للجزائر ، بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المرفق باتفاقية 29 يوليو سنة 1965 والمشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

\_ وبعد الاطلاع على المادة 9 من الأمر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبعد الاطلاع على الموارد 26و75و28و29و00 من المرسوم رقم 59 ــ 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 المعدل ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 غشت سنة 1960 الممنوجة بموجبه للشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله

( سافريت ) ، الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة • رهورد البغل » لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 يونيو سنة 1962 والمتضس تحويل هذه الرخصة الى الشركات المتحدة والمتضامنة الآتية : الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البتـــرول واستغـــلاله (سافريب) وسانكلير ميديترانيان بتروليوم كمبانى (نيومونت) وسانكلير) ونيومونت أوفيرسيز بتروليوم كمبانى (نيومونت) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (أورافريب) ،

- وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف الشركتين « سافريب » و « أورافريب » اللتين تلتمسان فيها ضم مصالحهما المنجمية المذكروة في الرخصة « رهورد البغل » للجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على الطلبات المقدمة من طرف الشركت بن (سانكلير) و (نيومونت) واللتين تصرحان فيها عن موافقتهما على حلول الجمعية التعاونية محل الشركت في (سافريب) و (أورافريت) في الرخصة المشار اليها أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 50 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 أبريل سنة 1969 والمتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميديترانيان بتروليوم كمبانى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 33 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحويل المصالح المنجمية المسحوبة من شركة (سانكلير) الى الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحسويله وتسويقسه (سوناطراك)،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تجديد رخصة « رهورد البغل » لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 والتي تلتمس فيها الشركات التالية: الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه، ونقله، وتحويله، وتسويقه (سموناطراك) والشركة البتروليسه الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ونيو مونت أوفيرسيز بتروليوم كمباني (نيومونت) تمديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « رهمورد البغل » لصالح الهيئة التي تقدمت بالطلب من أجل امتلاك بئر « مصدر الشرقي » بتاريخ 20 يونيو سنة 690 ،

\_ وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفــويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمدد صلاحية فترة الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المسماة « رهورد البغل » وانتى هى في حيازة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية

في الجزائر ( سوبيفال ) ونيومونت اوفيرسيز بتروليسوم كمباني ( نيومونت ) لمدة ستة أشهر ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1970 الى غاية 2 أبريل سنة 1971 بالنسبة للجزء من الرخصة التي هي موضوع طلب الحيازة لبئر « مصدر الشرقي » المؤرخ في 20 يونيو سنة 1969 ويحد هذا الجزء محيط مساحته 85 كيلومترا مربعا تقريبا ورؤوسه هي النقاط التالية المحددة باحداثيات لامبير لجنوب الجزائر •

وان أضلاع هذا المحيط المحدد بالوصل المتتابع للقمم على التوالى عبارة عن خطوط مستقيمة ·

¥	x	النقاط
80 • 000	890 • 00€	I
80 • 000	895 • 000	2
65 • 000	895 • 000	3
65.000	892 • 000	4
60 • 000	892 • 000	5
60 • 000	890 • 000	. 6

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبن سنة 1907 ·

بلعيد عبد السلام

## وزارة السيساحة

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 اكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضباء مجلس الادارة لمركز التكوين الفندقي بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 28 شيعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم في مجلس الادارة لمركز التكوين الفندقي بقسنطينة لمدة عامين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

مرادُ قلال ، مدير السياحة لولاية قسِنطينة وممثل عن وزير السياحة ،

مصطفى بلغول ، ممثل عن وزير التعليم الابتدائي

مسعود أولمان ، ممثل عن وزير العميل والشيئوون الاجتماعية ،

سيد أحمد أوسعديت ، ممثل عن الشركــة الوطنيــة للسياحة ،

محمد بن قنادیل ، ممثل معلمی المرکز ٠٠

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين مديرين لصندوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائر (كزورال) وصندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة (كزوريك)

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد السنوسى قيدوار ، كمدير للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر (كزورال) •

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد أيدرى كمدير للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة (كزوريك) •

## وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » باستيراد بعض المنتوجات تحت الرقابة الجمركية

ان وزير التجارة ،

\_ بمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 18 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 127 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1384 الموافق 23 أبريل سنة 1965 والمتضمن اخضاع كن عملية تموين لاجراءات الترخيص ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن منح الشركة الوطنيسة للأروقة الجزائرية الجديدة احتكار عمليات التموين ،

یقرر ما یلی :

المادة الأولى: يرخص للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » القيام بجميع عمليات التموين الخاصة بالمنتجات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار من المستودعات الكائنة داخل مطار الجزائر \_ الدار البيضاء •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 3188 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 .

اللاة 3: يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير التسويق ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبو سنة 1970 •

عياشي ياكر

## الملحسسق

علب أو أكياس حليب سائل أو مسحوق المواد الغذائية قطع من 22 ـ 15 غرام علب أو أكياس قهوة قابلة للذوبان (نيسكافي) أكياس من صنف 2 غرام شاى أسود « ليبتون » المشروبات النباتية الساخنة فلفسل مسحوق ملح مائدة دقيق خردل أبيض ( موتارد ) في أكياس **وقط**ع سلمون معطر سلمون وردى سمك مثلج سرطان « شاتكة » كافيار ( روس أو ايراني ) كبد سمين قلب الكرفس وعلى شكل أغصان

افي علب	ترفاس ( كماة )	المواد الغذائية
,	بابريكة ( فلفل أحمر محفوظ )	_
, 1	سبانغ على شكل اغصان	
•	أكبـــار ، خيار مخلل	
,	وجبات مركبة من بقول	
3	جليد ( لرونقة اللحم )	
<b>a</b>	فواكه محضرة بالشربات	
<b>&gt;</b>	مندب ( اوندیف )	
•	جلبان جيد	
Þ	مليــون	
•	لوبياء خضراء جيدة	
في أكياس دات 10 غرامات	سكــر مسحــوق	
علب ذات 30 غراماً و 40 غراماً	معجـــون	
<b>3</b> 3 3	عســـل	
بالجملــة ــ بالوحـــــة	صينيات للكؤوس	. •
3 3	شحنات موحدة	•
<b>&gt;</b>	شحنات ذات كفات	
•	ادراج موحدة	
	ادراج موحدة محكمة	
<b>,</b>	مستأصل ارموشوف	
<b>,</b>	مستأصل فور	i
<b>3</b>	راك للفناجين	
<b>3</b>	راك للصحبون	
•	مجامر صینی	
<b>&gt;</b>	أواني ( مختلفة ) من الصيني	
» »	مجامر غير قابلة للتأكسد	
•	أغطية صينية للمجامر	
,	أبارق للقهوة ذات المقابض المستقيمة	
	ابريسق القهوة	
<b>&gt;</b>	أباريق للشاى	
, ,	فناجين للحليب	
, ,	أواني للثلج	
<b>)</b>	ملاقط مفضضة للحلويات	
•	سكاكين للقطع	
,	ملاعت مفضضة	
,	سكاكين مفضضة	
•	شوكات مفضضة شوكات مفضضة للحلويات	
, ,	1 •	
علب وزجاجات 1/4	بيرييى وايفيان	المسروبات
زجاجات <b>١/١ و ٤/ٰ</b> ١	شامبانيا	
زجاجات صغيرة	مارتینی )	
y »	\	
3	ویسیکی	
<b>,</b> ,	الكونياك ) المشروبات الموحمة (مهضم ومز أو حلو	
<b>)</b>	المشروبات الروحية } مهضم ومز أو حلو	•

في صناديق بالجملة	صحون بلاستیکیة ( ملاعق ، سکاکین ، شوکات )	منتجات مستهلكة
ی حددیق پانجید	صحون غير قابلة للتأكسد ( ملاعق ، شوكات سكاكين )	
•	أوان مختلفة من البلاستيك	·
•	اطباق مختلفة من البلاستيك	
>	زجاجات ( أو علب ) من البلاستيك	
•	كؤوس أو علب من البلاستيك	
•	أكواب أو علب من البلاستيك	
<b>3</b>	مجامر من أوراق الالمنيوم	•
	غطاءات للمجامر من ورق الالمنيوم	
بالجمسلة	أكياس من السيلوفان	·
•	مناديل من قطن السيليلوز	
•	مناديل من قطن السيليلوز	
•	سماط ضد الزلق	
<b>3</b>	مناديل _ سماط من القماش	
>	زجاجات 4/1 ( لتعبئتها بالخمور الجزائرية )	•
•	کـــؤوس	
على شكل طرود مستوي <b>ة أو مدرجة</b>		منتجات مختلف للترويح عن
	أوراق صحية	<b></b>
•	منادیل لمسح الأیدی	
خاصة بالجيب		•
بالجمسلة	(eli	
•	أغطية ( مانعة من الاشتعال ) صوفية	
•	مجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ı.
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	جــرائد	
ملب مكونة من 200 سىجارة إ	_ ·	سبول سدا لبيع كي س
»	سجاير فرنسية	الطائرة
عبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سیجار وسیجار صغیر ویســــکی	
جاجات من نوع 75 ،0 لتر ـــ تــــــــــــــــــــــــــــــ	ويسمسكي ويسمسكي الم	
ر من نوع 0,75 لتر ـ I/I	باستیس ، ریکار ، انیس	
I/I-I/4	بالمانية ويكار الميل	·
تنسوعة		·
الجملة وبالوحدة	_	
	رابطة العنق و و	
	مناديــــل ،	
•	قداحات	
	مدايا مختلفة للدعاية ، يقدمها المزودون لتشجيع البيع	ملاحظسات
	على متن الطائرة	J
غلفة تحتـــوى على 4 أو 5 سجاير	· I · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
سه محسوق عن به از و سببایر بالجملة وبالوحدة	اکیاس من الورق	
المراسد الأمارات	اكياس من البلاستيك	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	اشیاه آخری ( متنوعة )	

## وزارة الماليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 رجب عام 1390 الموافق 29 سبتمبر سنة 1970 يتضمن احداث أقسام للمراقبة لـــدی مديرية الميزانية والراقبة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليـــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 50 ـ 1413 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1950 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلق بالقانون المالى للجزائر ، والمعدل بالمرسوم رقم 57 ـ 680 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1957 والقانون رقم 59 ـ 785 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1959 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 والمعدلة بموجبه اختصاصات المراقب المالي للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى المخاص للمراقبين العامين للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى المخاص لسلك مراقبى المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى المخاص لمفتشى المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 165 المؤرخ فى 10 شعبان عام 13**89** الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الآمرين بالصرف الثانويين ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يساعد مدير الميزانية والمراقبة ، رؤساء أقسام المراقبة المكلفون على المستوى المسسركزى أو الجهوى لضمان تنسيق نشاطات المراقبة وذلك من أجل ممارسة الاختصاصات الآيلة لوزير المالية فيما يخص المراقبة المالية ٠

اللاة 2: يتم تعيين المراقبين العامين للمالية ، في الوظائف النوعية لرؤساء الاقسام المحدثة بموجب المرسوم رقم 68 ـ 1968 المؤرخ في 30 بيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمراقبين العامين من طرف وزير المالية باقتراح من مدير الميزانية والمراقبة .

اللادة 3: تحدث ثلاثة أقسام مركزية للمـــراقبة ، وثلاثة أخرى على المستوى الجهوى :

### 1) على المستوى المركزى:

- \_ قسم مراقبة التجهيز ،
- \_ قسم مراقبة التسيير ،
- \_ قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ١٠

### 2) على المستوى الجهوى:

- قسم المراقبة الجهوى للجزائر ،
- قسم المراقبة الجهوى لقسنطينة ،
  - ـ قسم المراقبة الجهوي لوهران •

### اللادة 4: يكلف قسم مراقبة التجهيز:

- بالمسائل المتعلقة بتنظيم المراقبة ، والتحقيق ومراجعة المحاسبة ،
- بمشاكل الصفقات العمومية ، ودراسة التكاليف الخاصة
   بالتعاقد ،
- بتجميع التقارير حول تنفيذ ميزانية التجهيز وتحليلها واستغلالها ،
  - ـ بتجميع وفحص واستغلال وضعية المحاسبة ،
    - ـ بنشر تعليمات وزير المالية ،
- بتحضير مشاريع النصيوص التي تخص الصفقات العمومية ،
- بتمثيل المصلحة لدى اللجنة المركزية للصفقات ولجان فتح الظروف الغ ٠٠
- بالعلاقات مع المصالح المختصة لوزارة التجارة ( تحديد الأرقام الاستدلالية للمرتبات ومواد تكوين قائمة المؤسسات )،
- ـ بالعلاقات مع الصندوق الجزائرى للتنمية ، ولا سيما فيما يخص العمليات الخارجة عن الميزانية ،
- بالدراسات المقررة من طرف وزير المالية بالاتصال مع كتابة الدولة للتخطيط ،
  - \_ بالمراقبة المالية للمؤتمرات ، والندوات الدولية ،
- بتعيين مستخدمي المراقبة العاملين ضمن القسم وتنقيط نشاطهم •

## المادة 5: يكلف قسم مراقبة التسيير:

- ـ بدراسة ملفات القضايا المتنازع فيها والمتعلقة بمصاريف التسيير ،
- ــ بتجميع ، وفحص ، واستغلال الحالات الدورية للالتزامات الخاصة بمصاريف التسيير ،
  - \_ بنشر تعليمات وزير المالية ،
- بتجميع واستفلال تقارير فحص اعتمادات التسيير ومراجعة المحاسبات ،
  - ـ بتحضير النصوص المتعلقة بالمحاسبات العمومية ،
- ـ بالعلاقات مع مصالح الخزينة ، والمركز الميكانوغرافي ، والاعلام الآلى ، والمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- بتعیین مستخدمی المراقبة العاملین ضمن القسم و تنفیط نشاطهم •

المادة 6: يكلف قسم المراقبة للمؤسسسات العموميسة | قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 اكتوبر سنة خصوصاً:

> بدراسة مشاريع الميسزانية أو الحسسابات التقديرية للمؤسسات العمومية ، من أجل الصادقة عليها ،

> ـ بتمثيل مدير الميزانية لدى مجالس الادارة أو الهيئات المماثلة للمؤسسات العمومية والمكاتب والشركات الوطنية ،

> > - بتنظيم مراقبة المؤسسات العمومية ،

\_ بتجميع واستغلال التقارير والتحقيقات التي يجريه\_ مراقبو المالية ،

بتعيين مستخدمي المراقبة العاملين ضمن القسم وتنقيط نشاطهم •

المادة 7: يقوم رؤساء الأقسام الجهبوية ، ضمن نطاق دائرتهم ، بتنسيق النشاطات الدائمة لمراقبــة التسيير المالي والحسابي للمصالح الخارجية ، وكذلك للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.، الموجودة ضمن حدود منطقة القسم •

المادة 8: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الـــرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1390 الموافق 29 سبتمبر | سنة 1970 •

وزير المالية

اسماعيل محروق

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد الدائرة الاقليمية لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته ،

1970 يتضمن تعديل الدائرة الاقليمية لقبـاضات الضرائب

المختلفة لبريكة وضاحية باتنة

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الحدول الموفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لبريكة . طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 يناير سنة • 1971

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدين الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبي سنة 1970 •

اسماعيل محروق

## الجسسدول

المسالح الاخرى السيرة	البلديسات الواقعة في الدائرة الأقليمية للقباضة	مقسر القبساضة	تعيين القباضة
لسغ	تلـــغی	ولاية باتنـــة دائرة باتنــــة	
ے نقابة الری لعین التوتة نقابة الری لعین التوتة	عين التوتة	بـريكـــة	<b>ب</b> ــریکــة
- النقابة المستركة بين البلديات من أجل		N.	
تسيير اللوازم التابعة لعين التوتة			
_ النقابة المستركة بين البلديات من أجل			
المحافظة على الوثائق واستغلال الحالــة			
المدنية التابعة العين التوتة •	· .		
مـــاف	تضــاف	باتنــة	ضاحية باتنة
ــ نقابة الرى <b>لعين</b> التوت <b>ة</b>	عين التوتة		
ـ النقابة المستركة بين البلديات من أجل			
تسيير اللوازم التابعة لعين التوتة			
- الناقبة المستركة بين البلديات من أجل			
المحافظة على الوثائق واستغلال الحالة			
المدنية التابعة لعين التوتة ٠		· •	·

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافسق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض لاملاك الدولة مساحتها 1246م2 كائنة بعزابة وتابعة للمجموعة رقم 423 Pie 423 من مخطط التجزئة وسبق ان منحت مع عقارات أخرى لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ في 4 غشت سنة 1868

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970، صادر عن والى قسنطينة، تم استرجاع قطعة أرض الى أملاك الدولة، مساحتها 1246م2 كائنة بعزابة وتابعة للمجموعة رقم 423 Pie وقد المبتى أن منحت لبلدية عزابة مع عقارات أخرى بموجب المرسوم المؤرخ في 4 غشت سنة 1868 حسب محضر الجلسة الخاص باللتح والمؤرخ في 12 أركتوبر سنة 1868، وذلك قصد تخصيصها لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عسام 1390 الموافسق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يت سمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة ، مساحتها 6000م2 ، سبق أن منحت لبلدية القل بموجب القرار المؤرخ فى 13 يناير سنة 1969 ، قصد تخصيصها لبناء ثكنة لرجال المطافىء فى البلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 12 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 6000م2 ، سبق أن منحت لبندية القل بصفة مجانية من طرف الدولة ، بموجب القرار المؤرخ فى 13 يناير سنة 1969 قصد تخصيصها لبناء ثكنــة لرجال المطافىء فى البلدة المذكورة •

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عسام 1390 الموافسق 20 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الداخلية ( مديرية الحمساية المدنية والنجدة ، للولاية ) محلات مصنع النجارة « بوقرة » الكائنة بسكيكدة ، نهج جان جوريس ، لاستعمالها كثكنة لايواء مصالح الحماية المدنية والنجدة لمدينة سكيكدة

جان جوريس ، لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية الدنية والنجدة لولاية قسنطينة ) لاستعمالها كثكنة لايواء مصالح الحماية المدنية والنجدة لمدينة سكيكدة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرفً مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاء •

قراد مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عسام 1390 الموافسق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن الترخيص باكتساب الدولة لقطعة أرض من ملك الصندوق الجزائرى للتهيئية العمرانية مساحتها 10 هسكتارات و 43 آرا كائنة بشرشال قصد بناء ثانوية للبنات في شرشال

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 صادر عن والى الاصنام تم الترخيص للدولة باكتساب قطعة أرض مساحتها 10 هكتارات و 13 آرا كائنة بشرشال ، وهي من ملك الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية قصد بناء ثانوية للبنات في شرشال .

وتكلف المديرية الجهوية لاملاك الدولة لمدينة الجزائر بتحضير العقد الخاص باقرار التخلى عن الارض من طرف الصناحوق الجزائري للتهيئة العمرانية لصالح الدولية (وزارة التعليم الابتدائي والثانوي) •

ويتم التسليم مقابل دفع مبلغ مالى قدره 3,50 دج للمتر المربع أي ما يعادل 365.050 دج ٠

وتؤدى الغوائد حسب المعدل القانونى للبائع ان وجهد وذلك ابتداء من بداية الاستغلال ( يوم امضاء العقد ) الى يوم تحرير اذن الدفع أو الحجز ٠

قراد مؤرخ فى 12 رجب عسام 1390 الموافسق 12 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والى الاوراس ، يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 7 هكتارات منحت سابقا لبلدية بسكرة بموجب المرسوم المسؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1889 لتستثمسرها

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1390 الموافق 12 سبتمبن سنة 1970 صادر عن والى الاوراس تم استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 7 هكتارات ، منحتها الدولة سابقا لبلدية بسكرة بموجب المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1889 لتستثمارها .